قوله المص تتضمن ما فيه من القواعد قيل المراد بتضمنه لمعظم ما فيه منها فلا يرد ما
عدم تضمنه المباحث المذكورة في علم الجدل والاستدلال وعلى العروض والقوافي
ورفع المطاعن عن القران لان هذه المباحث لواحق علمي المعاني والبيان كما نبه عليه
كلام السكاكي عند شروعه في هذه المباحث قلت وكما نبه عليه ايضا قول المص اعظم
ما صنف فيه اي في علم البلاغة وتوابعها تعريفه ذكرها سابقا قوله حكم كلي المراد
بالحكم هنا القضية من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وهذا احد اطلاقاته وقد يطلق
على التصديق وهو الايقاع والانتزاع وقد يطلق على متعلقه وهو الوقوع واللاوقوع
وقد يطلق على النسبة الحكمية وقد يطلق على المحمول ومعنى كونه كليا انه حكم
فيه على جميع افراد الموضوع قوله ينطبق على جزئياته الانطباق اما بمعنى الاشتمال
او بمعنى الصدق فعلى الاول المراد بالجزئيات الفروع اي يشتمل على فروعه بالقوة
القريبة من الفعل واطلق عليها اسم الجزئيات لمشابهتها لها من حيث ان نسبة الفروع
الى اصولها يشبه نسبة الجزئيات الى كلياتها وفايدة هذا الاشتمال ان يعرف
احكام تلك الجزئيات منه مثاله قولنا كل حكم ملقى الى منكر يجب تاكيده فهذا حكم
كلي يشتمل على فروعه وهي القضايا التي حكم فيها بمحمول هذه القضية على افراد موضوعها
مثل هذا الحكم الملقى الى المنكر مؤكد وذا وذاك كذلك واستنباط هذه الفروع من
اصلها يسمى تفريعا وطريقه ان يجعل الاصل كبرى لصغرى سهلة الحصول فيحصل
فالفروع هي النتايج الحاصلة من ضم صغرى سهلة الحصول الى القاعدة ولها احكام
هي الوقوع واللاوقوع فان الحاصل من القاعدة مع الصغرى المنضمة اليها ليس بالحقيقة
الا الوقوع واللاوقوع ضرورة ان الطرفين والنسبة كانت امورا معلومة وقت الشعور
بالمط اولا بوجه ما سابق على الطلب والاستدلال فظهر انها يعرف احكام الفروع
من القاعدة ولا حاجة في هذا الوجه الى تقدير مضاف ومضاف اليه في قولنا جزئياتها
اي احكام موضوعات جزئياتها وعلى الثاني المراد بالجزئيات افراد الموضوع كما هو المتبادر
عند الاطلاق وفي ينطبق ضمير عايد الى مقدر اي موضوعه وذلك انه حذف المضاف

اعني موضوع

اعني موضوع واقيم المضاف اليه اعني الضمير مقامه فاستتر في الفعل اعني ينطبق كما
ذكر الرضي نظيره في شرح قول ابن الحاجب الاعراب فيما تعذر وضمير منه عايد الى
الحكم الذي هو بمعنى القضية قيل على الوجه الاخير ان ارجاع الضمير الى المحذوف خلاف
الظاهر مع ان الضمير الذي يلزم يعود الى الامر الكلي فيلزم الانتشار قلت رجوع
الضمير الى مقدر مدلول عليه بسياق الكلام لا وصمة فيه وان كان خلاف الظاهر
هاهنا لما ذكر الحكم الكلي وهو لا يكون كليا الا بكلية موضوعه كان الموضوع
مدلولا عليه فساغ ارجاع الضمير اليه وليس مخالفته للظاهر باكثر من مخالفة حمل
الجزئيات على الفروع للظاهر وحديث الانتشار مع رعاية جانب المعنى الظاهر سهل
يسهل ويحمل عليه ايضا انه لا فايدة حينئذ في وصف الموضوع بانه صادق على افراده
اذ هذا شان جميع الكليات قلت هذا الالزام مشترك بين هذا الوجه والاول
فانه كما لا فايدة في وصف الموضوع بصدقه على افراده لا فايدة ايضا في وصف
القضية الكلية بانها مشتملة على جزئياتها اذ هذا شان جميع القضايا
الكلية واجيب عن اصل الاعتراض الاخير بان لوصف الموضوع بالصدق فايدة
وهي ان المراد صدق موضوعه حين هو موضوع على جميع الجزئيات ومحصله ان يكون الحكم
على كل افراد الموضوع لا على بعضها وهذا غير لازم في كل كلي لجمهور القضايا الجزئية
اكثر من ان يحصى قلت قد وصف الحكم الذي هو القضية بانه كلي ومن المعلوم ان
القضية انما يكون كلية بكون الحكم على جميع افراد موضوعها لم يبق لقولنا يصدق موضوعها
على جميع جزئياته فايدة اصلا فتامل ولعل مراد المعترض بقوله اذ هذا شان جميع
الكليات انه شان جميع الكليات التي وقعت موضوعات للقضايا الكلية والذي
يظهر لي ان قوله ينطبق الخ ليس وصفا تقييديا وانما هو للتفسير والتبيين يومي
الى ذلك قول المحقق في شرح الشمسية في تعريف القانون بانه امر كلي منطبق على جميع
جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي يعرف احكام
جزئياته منه فانظر كيف اتى بذكر الانطباق في التعريف وتركه في التمثيل فانه يشعر

Copyright © King Saud University